

Distr.: Limited
24 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

التحقق من نزاع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي شكلت أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح^(١)، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالتحقق، وأدوار وولايات كل هيئة من هيئات آلية نزع السلاح المنشأة فيها،

(١) القرار د/١٠-٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف والالتزامات التي قطعتها خلال مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) ومؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(٣) و ٢٠١٠^(٤) فيما يتصل بالتحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام المشترك بتحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تجدد التأكيد على ضرورة أن تمثل جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية بحيث يؤدي ذلك إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) بموجب المادة السادسة منها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الخطوات الهامة التي تتخذها كل الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو نزع السلاح النووي ينبغي أن تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وأن تستند إلى مبدأ تحقيق الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع،

وإذ تشير كذلك إلى أن كافة الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بتطبيق مبادئ اللارحمة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

واقترانها منها بأنه، في حين أن التحقق ليس هدفا في حد ذاته، سيَتَعَيَّن المضي في تطوير القدرات المتعددة الأطراف في مجال التحقق من نزع السلاح النووي لتوفير ضمانات بشأن الامتثال لاتفاقيات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)).

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

واقتناعا منها أيضا بأنه، بصرف النظر عن المواقف المختلفة بشأن وسائل تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإن تحديد وتطوير تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي ورصده ستعزز الثقة وستيسر الجهود الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، الذي أحاطت فيه علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق^(٦)، فضلا عن تقريرَي الأمين العام لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥^(٧)، وإذ تشير أيضا إلى تقرير هيئة نزع السلاح الذي عرض المبادئ العامة التي تم توضيحها أو أضيفت للمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عليها أن تضطلع بأنشطتها، في إطار تنفيذها لمهامها، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لتعزيز السلام والتعاون الدولي، وبما يتماشى وسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز نزع السلاح القائم على الضمانات في جميع أنحاء العالم وأي اتفاقات دولية تُبرم عملا بهذه السياسات،

وإذ تضع في اعتبارها دور التحقق في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة، وأهمية الاستفادة من القدرات المتوفرة لدى المنظمات الدولية المعنية ومن الخبرات والدروس المستفادة، حسب الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه بالنظر إلى التحديات المرتبطة بالتحقق من نزع السلاح النووي، فإن مواصلة بناء القدرات والتطوير التقني تكتسي أهمية بالغة في معالجة أي أوجه قصور وإرساء التحقق الفعال والمتعدد الأطراف من نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ المبادرات والشراكات القائمة بين الدول الأعضاء، مثل مبادرة النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والشراكة الدولية من أجل التحقق من نزع السلاح النووي، التي تسعى إلى تمكين الدول من التعاون بنشاط وبما يتماشى والتزاماتها الدولية على تطوير الأساليب العملية التي يمكن أن تسهم في التحقق من تفكيك الأسلحة النووية دون رجعة،

(٦) انظر: A/61/1028.

(٧) A/45/372 و A/50/377 و Corr.1

(٨) A/51/182/Rev.1.

وإذ تلاحظ أيضا مساهمة ممثلي المجتمع المدني المنتمين للأوساط غير الحكومية والأكاديمية والبحثية،

١ - تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتخفيض وإزالة جميع أنواع الأسلحة النووية، وتؤكد من جديد التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية؛

٢ - تؤكد من جديد أن اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة يجب أن تنص على ما يكفي من تدابير التحقق لإرضاء جميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان أن جميع الأطراف تراعي تلك التدابير، وتلاحظ قيام شراكات أوسع نطاقا ووضع ترتيبات تعاونية للتحقق؛

٣ - تهيئ بجميع الدول أن تعمل معا من أجل تحديد وتطوير تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح لتيسير تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه بسبل منها استباق وفهم ومعالجة التحديات التقنية في مجال التحقق من نزع السلاح النووي ورصده، بما في ذلك الأدوات والحلول والأساليب وبناء القدرات؛

٤ - تدعو إلى وضع تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي وتعزيزها، مما سيمكن من بناء الثقة ومن تيسير تعزيز جهود نزع السلاح النووي، وتشدد في هذا السياق على أهمية التحقق الموثوق به في توفير ضمانات بشأن الامتثال للواجبات والالتزامات في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛

٥ - تشجع مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح على أن يتناولوا بشكل موضوعي مسألة التحقق من نزع السلاح النووي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن وضع تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي وتعزيزها وبشأن أهمية هذه التدابير في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين، يضم ما يصل إلى ٢٥ مشاركا على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لينظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي مع مراعاة التقرير المشار إليه آنفا، على أن يعقد الفريق في جنيف في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ما مجموعه ثلاث دورات مدة كل واحدة منها خمسة أيام؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
